المبحث الثاني

دعوى المستشرق "شاخت" تطور السنة النبوية ونموّها

تحدثنا في المبحث السابق عن مفهوم المستشرق "شاخت" للسنة النبوية، وكذلك عن مفهومها لدى نفر من المستشرقين وناقشنا تلك الآراء والمفاهيم.

وفي هذا المبحث نخصص الحديث بدعوى "شاخت" تطور السنة النبوية ونموّها، وأنه لا يوجد حديث فقهيّ واحد صحيح النسبة إلى النبي ﷺ وما وجد فهو من وضع الوضاعين واختراعات الفقهاء والمحدثين، وسنتطرق إلى غيره من المستشرقين في دعواهم هذه، لتوضيح مقصودهم من هذه الدعوى.

ونحاول مناقشة هذه الدعوى حسب طريقتنا في مناقشة الدعوى السابقة حول مفهومهم للسنة.

يقول "جوزيف شاخت": "وإذا كان الجانب الأكبر من الفقة الإسلامي ينهض على سنة محمد -ﷺ- (صحيحها وزائفها)، فقد اعتبر المسلمون أن السنة منزهة عن الخطأ ومن الصعب أن تجد هذا الرأي في القرآن، وإن كان قد نص عليه صراحة في الحديث، وصيغ الجزء الأكبر من نتائج هذه الأفعال والأقوال في شكل أحاديث نسبت إلى النبي ﷺ، وهذه الزيادة العظيمة في مادة الحديث التي جاءت أيضاً من مصارد أخرى أدخلت في الشريعة الإسلامة عناصر جديدة متعددة، وبخاصة العناصر التي ترجع إلى أصل إسرائيلي، وكان من أثر هذا أن أصبح للفقه الإسلامي بعض خصائص معينة، منها: اعتباره مفسراً وموضحاً للفرائض المجملة التي فرضها الله وجاءت على لسان الرسول -ﷺ-، وإنكار إمكان التطور أو وضع التشريع بعد وفاة النبي -ﷺ-، وهذا يباين التطور التاريخي، واعتبار سنة النبي -ﷺ- بعد الكتاب مباشرة في المنزلة لا في القوة، وتخلصوا من المتناقضات التي ظهرت بالطبع في الحديث أكثر من ظهورها في القرآن"[1].

---

(١) الدائرة: ٣/٤٩٥.

إذاً من أين وردت هذه الكمية المتوافرة من الأحاديث النبوية، وبخاصة في مجال التشريع الإسلامي، وما السبب في ورودها في كتب السنة، يقول "شاخت": "أما حركة المحدثين في القرن الثاني، فهي في الواقع نتيجة طبيعية لاستمرار حركة المعارضة للمدارس الفقهية القديمة، والتي كانت متأثرة بالدين والأخلاق... والفكرة الرئيسية التي كانت عند المحدثين، هي أن الأحاديث -المأخوذة عن النبي -ﷺ- يجب أن تغلب على سنن المدارس الفقهية، ولهذا الغرض اخترع المحدثون بيانات مفصلة أو أحاديث، وادعوا أنها من مرئيات أو من مسموعات أقوال النبي -ﷺ- وأفعاله وتقريراته، وأنها وصلت إلينا شفهياً بأسانيد غير منقطعة وعن طريق رواة موثوقين، ومن الصعوبة بمكان أن نعتبر أي حديث منها خاصة فيما يتعلق بالأحاديث الفقهية صحيحاً موثوقاً به"(١).

نلاحظ مما سبق أن المستشرق "شاخت" يدّعي أن الأحاديث النبوية، وبخاصة الأحاديث الفقهية لم تكن صادرة عن النبي ﷺ، بل هي من عمل الصحابة والمحدثين وغيرهم، وهم قاموا بنسبتها إلى النبي ﷺ، وجعلوا لها مكانة مميزة في التشريع الإسلامي، حتى غدت هذه الأحاديث -في زعمه- وكأنها صادرة عن النبي ﷺ وليست نتاج التطور الذي حدث في المجتمع الإسلامي بعد وفاة النبي ﷺ...".

هكذا يزعم "شاخت"، والسبب في زعمه ذلك أنه يرى أن القانون (أي الشريعة) تقع إلى حد كبير خارج نطاق الدين، حيث يقول: "في الجزء الأكبر من القرن الأول لم يكن للفقه الإسلامي في معناه الاصطلاحي -كما كان في عهد النبي -ﷺ-، والقانون (أي الشريعة) من حيث هي هكذا كانت تقع خارجة عن نطاق الدين، وما لم يكن هناك اعتراض ديني أو معنوي روحي على تعامل خاص في السلوك، فقد كانت مسألة القانون تمثل عملية لا مبالاة بالنسبة للمسلمين"(٢).

ومن خلال هذا النظرية سطّر "شاخت" كل كتاباته حول السنة والفقه والتشريع الإسلامي، حيث يدعي بناء على زعمه أن الشريعة تقع خارج نطاق الدين، يدعي أنها لم

(1) See: An Introduction to Islamic Law P. 34.

(٢) انظر المرجع السابق: ص١٩.

تكن تلقى أي اهتمام من قبل النبي ﷺ أو صحابته من بعده، وإن كان وُجِد شيءٌ يسير من ذلك، فبناء على الحوادث القليلة التي كانت تنشأ في ذلك العصر، حيث يقول: "ولم يكن قصد محمد -ﷺ- خلق نظام يضبط به حياة أتباعه، أو وضع أصول هذا النظام على الأقل، بل ظل القانون العرفي العربي القديم -الذي تضمن كثيراً من العناصر الدخيلة من رومية إقليمية وبابلية ويمنية- يسير في الإسلام سيره الطبيعي، ودخلت عليه بعض التغيرات لتلائم بينه وبين الظروف الإقليمية للبدو وأهل مكة وهي مدينة تجارية، وأهل المدينة وهي مركز زراعي، وكان هم محمد في التشريع قاصراً على تصحيح بعض المسائل، مدفوعاً إلى ذلك باعتبارات دينية، وذلك لأن الأحكام التي تمس الحياة الاجتماعية تقوم أيضاً على أساس ديني، وفي مثل هذه المسائل كانت الحوادث الخارجية هي الدافع إلى معالجة أكثرها... كما أن بعض الأحكام التي وضعها محمد -ﷺ- لم ترد في القرآن، وهي عادة قليلة الأهمية، ولم تطبق تطبيقاً عاماً بالرغم من صدورها عن النبي... وبموت النبي -ﷺ- انتهى بالطبع التشريع الذي كان يقوم على التنزيل أو على حجية النبوة، وكان من الطبيعي أن يحاول الخلفاء الأول السير بالأمة الإسلامية على سنة منشئها، مسترشدين في ذلك برأي كبار صحابة الرسول -ﷺ-، وكانت المبادئ التي استرشدوا بها هي ما ورد في الكتاب وما صح من أحكام الرسول -ﷺ- فيما لم يرد له ذكر في الكتاب، ولما حاولوا بسط هذه المبادئ المحدودة نوعاً ما، انتهى بهم الأمر إلى التوسع في تأويلها توسعاً خرج بها عن معناها الأصلي، وربما كان سببا في ظهور أحاديث جديدة، وفي الوقت نفسه لم يكن الخلفاء، باعتبارهم رؤساء للدولة وخلفاء للنبي، محرومين من الجهود التشريعة بل ومن تغيير أحكام النبي -ﷺ- ..."[1].

ويقول في موضع آخر: "أصبح النبي -ﷺ- بالمدينة نبياً مشرعاً، ولو أن سلطته لم تكن تشريعية، فقد كانت للمؤمنين من الوجهة الدينية وللمنافقين من الوجهة السياسية"[2].

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية: ٣/٤٩٠-٤٩٣.

(2) Schacht An Introduction to Islamic Law P. 11.

ويقول أيضاً: "وكان الخلفاء الراشدون (٦٣٢ - ٦٦١م) القادة السياسيين للأمة الإسلامية، ولا يبدو أنهم استمدوا أحكامهم من مصدر أعلى، وإنما عمل الخلفاء إلى حد كبير على أنهم مشرعون للأمة"[١].

ويقول أيضاً: "الخلفاء الأوائل لم يعينوا القضاة"[٢].

ويقول: "وخطا الأمويون خطوة هامة بتعيينهم القضاة الإسلاميين"[٣].

وإذا كان الأمر -حسب ما يراه "شاخت"- من أنه لا يوجد حديث فقهي واحد صحيح النسبة إلى النبي ﷺ، فكيف نعرف ذلك؟ وكيف نعرف وضع حديث ما على النبي ﷺ؟ فما هو المقياس في نظره لمعرفة زمن وضع حديثٍ ما؟.

أسس لنا "شاخت" منهجا جديداً، يرى أننا باتباعه نستطيع تحديد الزمن الذي وضع فيه ذلك الحديث الفقهي، بل ونستطيع معرفة أن هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ ولم يقله بل نُسب إليه من بعده، حيث يقول: "وأحسن طريقة لإثبات أن حديثا ما لم يكن موجوداً في الوقت الفلاني، هو إثبات أن الحديث المشار إليه لم يستعمل بين الفقهاء في مناقشتهم العلمية، إذا لو كان ذلك الحديث موجوداً لكانت الإشارة إليه أمراً ضرورياً"[٤].

وقبل مناقشة آراء "شاخت" في دعواه هذه نقول: بالنظر إلى آراء المستشرقين الآخرين، نجد أن أغلبهم كانوا يميلون إلى منهجية التشكيك في صحة هذه الأحاديث، ولم تكن آراؤهم في وضعها وعدم صحة نسبتها إلى النبي ﷺ وصل حد الجزم واليقين، إلى أن أتى "جوزيف شاخت" فأتى بهذه النظرية، مدعيا أنه واثق بيقين من عدم صح نسبة هذه الأحاديث وأنها من أقوال النبي ﷺ، بل هي من أعمال وأقوال المشرعين من بعده، كانوا يسندونها إلى الزمن الماضي البعيد قليلا قليلاً، حتى وصلوا في إسنادها إلى النبي ﷺ أخيراً، فأصبحت هذه الأحاديث مؤخراً -حسب دعواه- وكأنها من أقوال النبي ﷺ.

---

(1) Schacht An Introduction to Islamic Law P. 11.

(٢) المصدر السابق: ص١٦.

(٣) المصدر السابق: ص٢٤

(4) The Origins P.P. 140

وسنتطرق لأقوال بعض المستشرقين الآخرين في دعوى تطور ونمو الأحاديث، بل قل في دعوى وضع الأحاديث على النبي ﷺ، إذ هو ما يقصدون قوله ليصلوا إلى القول بأن هذه الشريعة ليست من تشريع النبي ﷺ، وبالتالي فهي -بزعمهم- ليست تشريعاً إليهاً، وإنما هي من وضع البشر، والبشر معرضون في اجتهاداتهم للخطأ والصواب، فالشريعة الإسلامية إذاً -بناء على هذه الدعوى- لا تصلح لقيام نظام إسلامي عليها، وذلك ليُثْبِتوا بأن المسلمين مضطرون إلى الأخذ بالقوانين الوضعية الأخرى، التي يُصَوّرونها بأنها تفوق الشريعة الإسلامية في تفوقها في صلاحيتها لكل زمان ومكان، وباستشمالها على الحلول لكل الحوادث والوقائع الجديدة، وبكونها وضعت على أسس ومنهجية دقيقة وعملية!! يقول "جولتسيهر" في دعوى تطور ونمو السنة "أنه بناء على الحاجة الضرورية في الحياة العامة، بدأ تطور الفقه الإسلامي مباشرة بعد وفاة النبي -ﷺ- ...وكان العمل أو الحكم يعد سليماً، عندما يمكن إثبات أنه متصل في سلسلة بمرجع أخير من الصحابة شهد بذلك وسمعه من الرسول -ﷺ-، وبهذه الأحاديث صارت التقاليد سواء في العبادة أو القانون محلا للتقديس، بعد أن بحثت قيمتها كأنها قد استعملت تحت عين الرسول -ﷺ- ووافق عليها -بما له من الحق في ذلك- هو والمؤمنون الأولون، هذه هي السنة "العادة المقدسة" و"الأمر الأول"، والشكل الذي وصلت به إلينا هو الحديث... ولا نستطيع أن نعزو الحديث الموضوعة للأجيال المتأخرة وحدها، بل هناك أحاديث عليها طابع القدم، وهذه إما قالها الرسول -ﷺ- أو هي من عمل رجال الإسلام القدامى... ومن ناحية التطور الديني الذي نعنى به هنا، لا يهمنا الحديث من ناحية شكله النقدي، وإنما يهمنا من ناحية التطور، كما أن سأله صحته وقدمه، تجيء متأخرة عن معرفة أن الحديث تتجلى فيه جهود الأمة الإسلامية في عملها الشخصي الخالص، ونرى ذلك كل من الأمثلة الكثيرة للأغراض التي لم تكن موجودة في القرآن... وكذلك الأمور الغريبة عنه، وقد غُيِّر هذا الغريب المستعار، تغييراً أبعده عن أصله المأخوذ منه، وضم ذلك كله إلى الإسلام، فهناك جمل أخذت من العهد القديم والعهد الجديد وأقوال للربانيين، أو مأخوذة من الأناجيل الموضوعة وتعاليم من الفلسفة اليونانية، وأقوال من حكم الفرس والهنود -كل ذلك أخذ مكانه في الإسلام عن طريق الحديث، حتى

"أبونا" لم يعدم مكانه في الحديث المعترف به، وبذلك أصبحت ملكاً خالصاً للإسلام بطريق مباشر أو غير مباشر تلك الأشياء البعيدة عنه"[1].

ويقول المستشرق "الفريد غيوم"[2]: "إن كلمة سنة نفسها اتخذت شكلاً جديداً وطابعاً آخر بعد وفاة النبي -ﷺ-، وذلك عند حاولت الجماعة المنتسبة للسنة، والتي تدعي بأهل السنة، فصل السنة النبوية عن كل العادات والتقاليد العربية القديمة، وحصرها في أقوال محمد -ﷺ- وأفعاله، وأقوال وأفعال صحابته وتابعيهم...، والملاحظ أن العلماء الذين جمعوا السنة لم يعاصروا محمداً -ﷺ- على الإطلاق، وبالتالي فإنهم لم يروه رأي العين، وظل البحث عن الحديث والجري وراءه يأخذ طريقه إلى الأجيال التي تلتهم، وخاصة بعد السخافات التي ابتدعت وسميت بالرحلة في طلب العلم... ولكن بالرغم من ذلك لا يستطيع أحد أن يجزم بأن الأقوال التي تناقلها الرواة هي فعلا أقوال محمد -ﷺ-، ولا يستطيع أحد أن يميز أقوال محمد -ﷺ- عن أقوال الصحابة وأقوال التابعين، لأن جميع تلك الأقوال متضاربة ومختلطة بعضها ببعض، ونجد أن الكثير من أقوال الصحابة أنفسهم كان قد أصابها التزوير والتحريف من قبل من تبعوهم من المسلمين... بل إن تلك الأقوال هي أقوال مزورة ومنسوبة لمحمد -ﷺ- وهي تشمل كثيراً من الأقوال العربية وغير العربية..." [3].

وأما المستشرق "روبسون"[4] فيقول: "كان السير على سنة الآباء الأولين (والسنة: هي النهج القديم المأثور، الذي يعتاده المرء في المبادلة والأخذ والعطاء)، يعد حتى عند الكفار

---

(١) العقيدة والشريعة: ٤٥-٥١ بتصرف.

(٢) لم أجد من ترجم له.

(3) The Tradition of Islam 11 - 13.

(٤) روبسون: Robson, J

مستشرق إنجليزي، ولد سنة ١٨٩٠م، وحصل على الماجستير والدكتوراه في الأدب من جامعة جلاسكو، وعين مساعد أستاذ اللغة العربية فيها، وتنقل بين العراق والهند وعدن، ومن آثاره "المسيح في الإسلام" و"الإعجاز في القرآن" و"الإسناد في الحديث عند المسلمين" و"محمد في الإسلام" و"الأساس الثاني للإسلام: الحديث" وقام بنشر: "المدخل إلى علم الحديث" للنيسابوري، و"ذم الملاهي لابن أبي الدنيا" و"مشكاة المصابيح" لمحمد أشرف، كما نشر أبحاثاً عن الحديث في الطبعة الثانية لدائرة المعارف الإسلامية. (المستشرقون: ٢/١٢٤-١٢٥).

العرب فضيلة من الفضائل، ولما جاء الإسلام لم تستطع السنة أن تبقى على قديمها، وكان لابد للمسلمين من أن ينشئوا لهم سنة جديدة، فأصبح واجبا على المؤمن أن يتخذ من خلق الرسول -ﷺ- وصحابته مثلا يحتذيه في جميع أحوال معاشه، ولهذا بذل كل جهد ممكن في سبيل جمع أخبار النبي -ﷺ- وصحابته، ... وبعد وفاة محمد -ﷺ- لم تستطع الآراء والمعاملات الدينية الأصلية، التي سادت في الرعيل الأول أن تبقى على حالها من غير تغير، فقد حل عهد للتطور جديد، وبدأ العلماء يدخلون شيئاً من التطور في نظام مرتب من الأعمال والعقائد يتواءم والأحوال الجديدة، فقد أصبح الإسلام بعد الفتوح العظيمة يبسط سيادته على مساحات شاسعة، واستعير من الشعوب المغلوبة على أمرها آراء ونظم جديدة،... وعلى أية حال فإن المسلمين التزموا أيما التزام، المبدأ القائل بأن سنة النبي -ﷺ- والسابقين الأولين في الإسلام، هي وحدها التي يمكن أن تكون القانون الخلقي للمؤمنين. وسرعان ما أدى هذا بالضرورة إلى وضع الأحاديث، فاستباح الرواة لأنفسهم اختراع أحاديث تتضمن القول والفعل ونسبوها إلى النبي -ﷺ- لكي تتفق وآراء العصر التالي... وعلى هذا لا يمكن أن تعد الكثرة الغالبة من الأحاديث وصفا تاريخيا صحيحا لسنة النبي -ﷺ-، بل هي على عكس ذلك، تمثل آراء اعتنقها بعض أصحاب النفوذ في القرون الأولى، بعد وفاة محمد -ﷺ- ونسبت إليه عند ذلك فقط"[1].

وبعد ذكر رأي المستشرق "جوزيف شاخت" وآراء بعض من وافقه من المستشرقين الآخرين، نستخلص من آراء المستشرقين تلك ادّعاءَهم ما يلي:

١- أن الأحاديث النبوية نتاج التطور السياسي والاجتماعي في المجتمعات الإسلامية، خاصة بعد توسع الإمبراطورية الإسلامية نتيجة الغزوات.

٢- أن النبي ﷺ والخلفاء والصحابة ﷺ لم يكن من اهتمامهم وضع تشريع كامل، ولذا كانت الشريعة تقع خارج نطاق الدين عندهم.

٣- الأحاديث الموضوعة ليست من صنع المتأخرين فقط، بل إن الصحابة وأتباعهم ساهموا في هذا الوضع أيضاً.

---

(١) الدائرة: ٣٨٩/١٣-٣٩١.

٤- أصحاب المذاهب النظرية والعملية أيضا ساهموا في وضع أحاديث، لتأييد ما ذهبوا إليه، ونسبوا تلك الموضوعات للنبي ﷺ وأصحابه ﷺ.

٥- نظرية النقد عند المحدثين نظرية ضيقة لا تتعدى النظر في السند، ولذلك نجد كثيراً من الأحاديث غير الصحيحة صحيحة حسب النقد الإسلامي.

٦- علماء الأحاديث وضعوا أحاديث تؤيد معارضتهم للحكام، وكذلك الحال بالنسبة للحكام لإسكات خصومهم.

وبعد. فلا نستغرب توارد المستشرقين على دعوى التطور والنمو، لأن في هذه الدعوى طعن في توثيق السنة النبوية.

"وتنطوى دعوى تطور الحديث هذه على محاولتهم إثبات أمرين:

١- محاولة إثبات أن مادة الحديث ليست خاصة بقول النبي -ﷺ- وفعله وتقريره، بل يعود تكون مادة الحديث إلى النبي -ﷺ- والمسلمين على مختلف العصور، وبذلك ظهر بزعمهم تطور المجتمعات الإسلامية في التطور المزعوم في الحديث.

٢- محاولة إثبات أن الجزء الأكبر من تطور الحديث المزعوم هذا، يعود إلى الكذب والاختلاق فبسبب عامل الكذب. زادت أعداد الأحاديث، رغم تشدق علماء المسلمين باتباعهم لمنهج النقد، الذي وضع لنقد الأسانيد للتغطية عن نقد المتون"[1].

وبعد استعراض آراء المستشرق "جوزيف شاخت" حول تطور ونمو السنة النبوية، بالإضافة إلى آراء بعض من وافقه من المستشرقين الآخرين، لتوضيح الفكرة التي يرمي إليها الجميع، وما نتج عن هذه الدعوى من دعاوي أخر، نحاول مناقشة هذه الآراء جميعاً بحسب النقاط السابقة التي حصرتها من أقوالهم، وهي كما يلي:

---

(١) المستشرقون والسنة، للدكتور عبد الله الرحيلي: ص٦٣ بتصرف.

النقطة الأولى: دعوى وقوع الشريعة خارج نطاق الدين:

نقول هذه دعوى تبطلها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصريحة، في بيان أن الإسلام دين تشريعيّ سماوي، أتى بأبلغ النظم التشريعية لتسيير كافة مجالات الحياة البشرية، ولحل جميع القضايا والأحداث المتجددة، ولو رجعنا في البداية إلى الأصل اللغوي لكلمة (الشريعة) وهي كلمة (شَرَعَ) نجد أن الكلمتين وردتا في القرآن الكريم: يقول تبارك وتعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً وَالَّذِيَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ...**﴾ (١).

ويقول عز وجل: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾ (٢).

فهذه دليل على بطلان ما ذهب إليه "شاخت" من دعوى "وقوع الشريعة خارج نطاق الدين"، حيث وجدنا في القرآن وهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي ورود هذه الكلمة، مما يبرهن على أن التشريع أمر إلهي في هذا الدين، وهذا دليل كاف لدمغ "شاخت" الذي ما إن رأي اشتراك المعنى اللغوي في كلمة السنة بين ما كان معروفاً في الجاهلية، من تقديس سنة الآباء والسير على أعرافهم وتقاليدهم، وبين استعمال الإسلام لها في معناها اللغوي، ثم تخصيصها بطريقة النبي ﷺ، إلا وانبرى للجزم القطعيّ بأن السنّة في الإسلام معناها "تقاليد المجتمع" أو "الأعراف السائدة" فإذا كان الأمر هكذا لديه، فلماذا لا يطبق هذا المفهوم هنا؟ ولماذا لا يكون ورود كلمة الشريعة في القرآن وهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، دليلاً كافياً على أن الإسلام دينٌ تشريعي.

ثم إننا إذا نظرنا إلى الآيات القرآنية، وجدناها مشتملة على أمهات الأحكام في جميع مجالات التشريع والقانون لجوانب الحياة الإنسانية كلها، فالمشرع عز وجل لم يدع مجالاً من مجالات الحياة إلا وشرع للبشرية فيه ما يسعدها وحذرها مما يضرها، كمجال المعاملات في البيوع

---

(١) الشورى: ١٣.

(٢) الجاثية: ١٨.

والعقود والديون، وفي مجال نظام الأسرة من الزواج وابتدائه، وأحكامه والآثار المترتبة عليه وطرق إنهائه، وفي مجال العقوبات على الجرائم من الحدود والقصاص والتعزير، وفي مجال الميراث والوصية، وفي مجال الخصومات والشهادات والقضاء، وفي مجال الجهاد والعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، وبالإضافة إلى مجالات الذبائح والنذور والأيمان والعبادات وغيرها من المجالات المتعددة، ونذكر بعض الآيات للتدليل على ذلك فمن ذلك، قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾[1].

وقوله عز وجل: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَـٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ...﴾[3].

وقوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ اللَّهِ...﴾[4].

وقوله جل وعلا: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[5].

وقوله عز من قائل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى...﴾[6].

بَل لقد قال الله تعالى قولاً موجزاً فصلاً يُسقط هذه الشبهة من أصلها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَـٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ

---

(١) المائد: ٦.

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) المائدة: ٣٨.

(٥) الأنفال: ٦٠.

(٦) البقرة: ١٧٨.

وَأَنا أَوَّلُ الْمُسْلِمينَ﴾[1].

فهل بقي شيء من حياة الإنسان، بعد هذا، خارج نطاق التشريع؟!.

وهل بعد هذا يصحّ ادعاء أن الشريعة تقع خارج نطاق الدين؟!. على أن المستشرق "جوزيف شاخت" قد أوقعته مقولته تلك في أخطاء منهجية، لو تنبه إليها لما قال ما قال: وإن كان الشك يساورني في أنه قد تنبه إليها، لكن إصراره على خلع صفة التشريع عن هذا الدين جعلته يُكَذِّب جميع الأدلة التي تثبت أصالة التشريع في هذا الدين.

فمن الأخطاء المنهجية:

١- **تجاهل التفكير العقلي المنطقي لنتائج دعواه تلك** فإذا كان التغيير في القيم الخلقية، والمثل العليا والنظرة الاجتماعية لمجتمع ما، يفرض التغيير في القوانين والأنظمة والأعراف تبعا لذلك. فكيف نقول إن الإسلام لم يأت بنظام تشريعي، وقد رأيناه يبطل ويحرم كثيراً من الأعراف والتقاليد التي كانت سائدة في المجتمع الذي ظهر نوره فيه وأشرق، بل وأتى بأعراف وتقاليد لم تكن معروفة في ذلك المجتمع، وربط ما أبقاه من أمور ذلك المجتمع الجاهلي بالعقيدة، بعد أن منح ذلك الباقي بُعْداً آخر، ووجهها وجهة أخرى، وإذاً فإن التفكير المنطقي العقلي يوجب ضرورة وجود التشريع في عهد النبي عليه السلام.

٢- **عدم الرجوع إلى مصادر الإسلام عند بناء نظريته تلك** فالمستشرق "شاخت" بحكم أنه يبحث عن أمر من أمور الإسلام، فكان الواجب عليه أن يرجع إلى مصادر الإسلام، لينظر ماذا تقول في الموضوع الذي يتحدث عنه، ولا يعفيه هذا كونه لا يعترف بتلك المصادر، يقول الأعظمي: "على الباحث -ولو كان غير مسلم- أن يفرق بين أمرين، بين ما يعتقده هو وبين ما يعتقده المسلمون، فإن كان يبحث عن عقيدة المسلمين وعن موقفهم فعليه أن يبحث في ضوء معتقداتهم لا في ضوء توهماته هو. وهنا نرى أن هذا الخلط عام وشائع عند عامة المستشرقين في كافة القضايا، فهم

---

(١) الأنعام: ١٦٢-١٦٣.

لا يبحثون من وجهة نظر المسلمين بل يريدون أن يفرضوا وجهة نظرهم كأنها وجهة نظر المسلمين، ثم يستنبطون أحكاما غريبة"[1].

وقد رأينا أن القرآن الكريم قد أتى بتشريعات شاملة لجوانب الحياة كلها، وذكرنا بعض الآيات للتدليل على ذلك، وقد قرن المشرع عز وجل تلك التشريعات بالأمر بالاستسلام والخضوع من العباد لتلك التشريعات، والآيات في هذا لا تعد أيضاً ومن ذلك:

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَٰكِمِينَ﴾[2].

وقوه عز وجل: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنْزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3].

وقوله عز من قائل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[4].

وحذر تبارك وتعالى من الافتراء عليه أو التحاكم إلى غير شريعته فقال:

وقال سبحانه تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[5].

وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا إِلَى الطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾[6].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الْكَٰفِرُونَ﴾[7].

---

(١) مناهج المستشرقين: ٧١/١.

(٢) يونس: ١٠٩.

(٣) الأنعام: ١٥٥.

(٤) الأنعام: ١٦٢-١٦٣.

(٥) النحل: ١١٦.

(٦) النساء: ٦٠.

(٧) المائدة: ٤٤.

وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الظَّـٰلِمُونَ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الفَـٰسِقُونَ﴾[2].

ثم إن كثيراً من المستشرقين يناقضون "شاخت" فيما ذهب إليه من خلع صفة التشريع عن الإسلام، فهم يثبتون صفة التشريع للإسلام والقرآن والنبي ﷺ، وقد ذكر الأعظمي بعض أقوالهم في ذلك، حيث يقول: "يقول: "غوايتائن"[3] متحدثا عن القرآن الكريم كوثيقة تشريعية، بأننا إذا قسمنا القرآن إلى الأنواع الرئيسية الخمسة وهي:

١- الدعوة.
٢- المجادلة مع غير المسلمين.
٣- قصص الأنبياء.
٤- سيرة الرسول.
٥- التشريع.

وصلنا إلى نتيجة فحواها، أن القرآن يشتمل على مواد تشريعية لا تقل عما في التوراة، وهي المواد المعروفة في أدب العالم باسم (القانون)"[4].

ويقول نقلاً عن "كولسون"[5]: "الأصل بأن اللّه هو الوحيد المشرع، ولأوامره السيطرة العليا على كافة جوانب الحياة، هذه القاعدة كانت قد ثبتت بكل وضوح"[6].

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) المائدة: ٤٧.

(٣) غوايتائن: Goitein
مستشرق ألماني، من آثاره "الصلاة في القرآن" و"اليمنيات والإسرائيليات واليهود والعرب"، وقام بنشر الكثير من دراساته في العلوم الإسلامية والعربية ومن تلك الدراسات: "شهر رمضان" و"الأمثال العربية" و"الخلفاء الفاطميون" و"فتوح العرب" و"الفقه الإسلامي" و"محمد واليهود"، (المستشرقون: ٢/٤٥٥-٤٥٧).

(٤) مناهج المستشرقين: ١/٧٨.

(٥) لم أجد من ترجم له.

(٦) مناهج المستشرقين: ١/٧٨.

ويقول نقلاً عن "فيزجيرالد"[1]: "بأن الإسلام يعتبر الله جل وعلا المشرع الوحيد، وينفي بشدة لأي بشر كان سلطة التشريع"[2].

ولكننا نقول: لـ"كولسون" و"فيزجيرالد" بأن المشرع قد منح نبيه ﷺ سلطة التشريع، وأعطاه الصلاحية في هذا المجال كما سنبين في النقطة الثانية.

النقطة الثانية: "دعوى أن النبي عليه السلام لم يكن من اهتماماته إقامة نظام تشريعي، وأن المسلمين لم يكن لهم ذلك النظام بعد وفاته".

أقول: هذه دعوى تنقضها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أيضاً، بالإضافة إلى الحقائق التاريخية، ودعوى "شاخت" هذه ناتجة عن دعواه السابقة الزاعمة بوقوع الشريعة خارج نطاق الدين، لكننا نحن المسلمين نؤمن بأن الله عز وجل قد أرسل نبيه ﷺ وأنزل معه الكتاب -وقد بينت في النقطة السابقة اشتماله على الأحكام التشريعية- وبما أنه قد عُنِيَ في أمور التشريع فيه بالمبادئ الكلية، والقواعد العامة التي يقوم عليها البناء التشريعي، حيث قرر القرآن في كل باب من الأبواب التشريعية المسائل الأساسية التي لابد منها وترك التفصيلات الجزئية للسنة النبوية، لهذا فالمشرع عز وجل قد بين لنبيه وظيفته ومنحه سلطة التشريع بقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِمْ**﴾[3]، وبقوله عز وجل: ﴿**يَأْمُرهُم بِالْمعَروفِ وَيَنهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾[4]، فالآية الثانية صريحة في أن الأمر والنهي والتحليل والتحريم ليست محصورة في القرآن، بل إن النبي ﷺ أمر ونهى وحلّل وحرّم بإذن الله، وهو

---

(١) فيز جيرالد: Fitzgerald

إدوارد، مستشرق إنجليزي، من آثاره: رباعيات عمر الخيام، وقد ترجم منها ٧٥ قصيدة شعراً إنجليزياً، (المستشرقون: ٢/٧٣).

(٢) مناهج المستشرقين: ١/٧٨.

(٣) النحل: ٤٤.

(٤) الأعراف: ١٥٧.

الذي جاء بوضوح في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

ثم إن القول بأن النبي ﷺ لم يكن من اهتماماته إقامة نظام تشريعي يتنافى مع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي جاءت في الأمر باتباع أوامر النبي ﷺ والتحذير من مخالفته ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً﴾[5]، وقوله سبحانه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[6].

وعن العرباض بن سارية ﷺ قال: صلى بنا رسول اللّه ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة، ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول اللّه كأن هذه موعظة مودع فأوصنا، فقال: أوصيكم بتقوى اللّه والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) رواه أبو داود، والترمذي وابن ماجه وأحمد[7].

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) آل عمران: ٣٢.

(٤) آل عمران: ١٣٢.

(٥) الأحزاب: ٣٦.

(٦) النور: ٦٣.

(٧) انظر سنن أبي داود، السنة، باب لزوم السنة: ٥/١٣ برقم ٤٦٠٧، وسنن الترمذي، العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: ٥/٤٣ برقم ٢٦٧٦، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه، المقدمة، باب اتباع السنة الخلفاء الراشدين المهديين: ١/١٥ برقم ٤٢، ومسند أحمد: ٤/١٢٦، ١٢٧، وانظر =

وروى الحاكم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّـه ﷺ: (تركـت فيكـم شيئين لـن تضلوا بعدهما، كتاب اللّه وسنتي)[1].

وعن المقدام بن مُعديكرب عن رسول اللّه ﷺ: (ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وإن ما حرم رسول اللّه كما حرم اللّه)[2].

وهذه الآيات والأحاديث تدل على مقاصد القرآن والسنة، من إقامة مجتمع يلتزم بكتـاب اللّه تعالى وسنة نبيه ﷺ في أحكامه وتشريعاته، سواء أكان بمناسبة حصول خصومـة قضائيـة أو لا، فكثير من الأحاديث النبوية في شئون المعاملات الإنسـانية كلهـا مـن معـاملات ماليـة وأحكام أسرية وأحكام جنائية وغيرها، جاء بغير مناسبة خصومة قضائية، وإنما جـاء تشـريعه ابتداء من القرآن أو السنّة.

وقد ذكر "شاخت" في سياق حديثه عن عدم اهتمام النبي ﷺ بإقامة نظام تشريعيّ، ذكر بأن أحكامه القليلة عليه السلام في المشكلات والحوادث النادرة في عصره، كانت عبارة عـن حلول جزئية وقتية. فأقول لا يجوز تعميم مثـل هـذا الادعـاء، لأننـا إذا نظرنـا إلى كثـير مـن

=

المستدرك للحاكم، العلم: ١/١٧٥ برقم ٣٢٩، وقال: هذا إسناد صحيح على شرطهما ولا أعرف له علة ووافقـه الذهبي.

(١) المستدرك، العلم: ١/١٧٢ برقم ٣١٩، ورواه مالك في الموطأ: ٢/٨٨٩ بلاغاً، وابن عبد البر في جامع بيان العلـم: ١/١٨٠، وفي التمهيد: ٢٤/٣٣١، وقال: هذا الحديث محفوظ معروف مشهورٌ عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد، وصحـح الحديـث الشيخ الألبـاني في صحيـح الجـامع الصغـير وزيادتـه: ص٥٦٦ برقم ٢٩٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود عن المقدام بن معديكـرب: ٥/١٠ برقـم ٤٦٠٤ كتـاب السـنة، بـاب في لـزوم السـنة، وأخرجـه الترمذي عنه أيضاً ما يقارب هذا المعنى: ٥/٣٧ برقم ٢٦٦٤، باب ما نهي عنه أن يقال عنـد حديـث النبي ﷺ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد أخرج الحديث كذلك مـن روايـة أبـي رافـعٍ برقـم ٢٦٦٣ في كتاب العلم، وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه: ١/٦ برقم ١٢، المقدمة، والدارمـي في سـننه، المقدمة، باب السنّة قاضية على كتاب اللّه: ١/١٥١ برقم ٥٩٢، وابن عبد الـبر في جـامع بيـان العلـم: ٢/١٩٠، باب موضع السنّة من الكتاب وبيانها له، والخطيب في الكفاية: ص٣٩، باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب اللّه وحكم سنّة رسول اللّه ﷺ في وجوب العمل ولزوم التكليف.

الأحاديث النبوية التي قد تجل عن الإحصاء في شئون التنظيمات القانونية، لوجدناها عبارة عن قواعد عامة تندرج تحتها جزئيات كثيرة، ويخضع لها ما لا يحصى من الوقائع والقضايا المتقاربة والمتشابهة؛ وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر أقواله عليه السلام: (الخراج بالضمان)[1]، (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا)[2]، (ادرءوا الحدود بالشبهات)[3]، إلى غير ذلك من القواعد الشرعية العامة، التي جاءت في أحاديثه ﷺ.

وفي ادعاء أن النبي -ﷺ- لم يكن من اهتماماته إقامة نظام تشريعي، تكذيب لله، فالله عز وجل يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث عائشة، البيوع: ٥٨٢/٣ برقم ١٣٨٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث هشام بن عروة، وأخرجه ابن ماجه، التجارات، باب الخراج بالضمان: ٧٥٤/٢ برقم ٢٢٤٣، وأخرجه أبو داود، البيوع والإجارات: ٧٧٧/٣ برقم ٣٥٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود، الأقضية، باب في الصلح: ١٩/٤ برقم ٣٥٩٤، والحاكم في المستدرك: ١١٣/٤ برقم ٧٠٥٨ من حديث أبي هريرة وقال: شاهده حديث عمرو بن عون وبه يعرف. قال الذهبي: منكر والمشهور هذا، ثم أورد حديث عمرو بن عون برقم ٧٠٥٩، وقال الذهبي: واه، وأخرجه ابن ماجه، الأحكام، باب الصلح: ٧٨٨/٢ برقم ٢٣٥٣، وكذلك أورد الحاكم من حديث أبي هريرة: ٥٨/٢ برقم ٢٣١٣ لفظه [الصلح بين المسلمين جائز] وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيص وهو ثقة، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن (إرواء الغليل: ٢٥١/٥ برقم ١٤٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه عن عائشة: ٢٥/٤ برقم ١٤٢٤، وقال: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، وراه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا من غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٤٢٦/٤ برقم ٨١٦٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال: قال النسائي يزيد بن زياد شامي متروك، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٣٨/٨، وقال: ورواه رشد بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً ورشد ضعيف، وأخرجه الدارقطني في سننه: ٨٤/٣ برقم ٨، قال السخاوي: قال شيخنا وفي سنده من لا يعرف، وكذا أخرجه ابن حزم في الإيصال له بسند صحيح، (المقاصد الحسنة للسخاوي ص٣٠ برقم ٤٦)، ولابن أبي شيبة عن عمر قال: لأن أحطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات، (المصنف لابن أبي شيبة: ٥٠٧/٥ برقم ٢٨٤٨٤)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف وقد صح موقوفاً على ابن مسعود، (إرواء الغليل: ٣٤٥/٧ برقم ٢٣١٧)، وقد صح السيوطي الحديث في الجامع الصغير من حديث عائشة وحسّن من حديث علي وابن عباس، (الجامع الصغير للسيوطي: ٤٢/١ برقم ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥).

﴿الإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾[1]، فكيف يكون الدين كاملاً إذا لم يكن من اهتماماته إقامة نظام تشريعي للعباد؟.

وفي ادعاء أن النبي -ﷺ- لم يكن من اهتماماته إقامة نظام تشريعي، تكذيب لرسول اللّه ﷺ في قوله: (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب اللّه وسنتي)[2]، وقوله ﷺ: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب اللّه وسنتي)[3].

فكيف تكون الهداية في كتاب اللّه وسنّة نبيه ﷺ، إذا لم يكن فيهما التشريع الكامل للحياة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، ثم لو لم يكن من اهتمامه ﷺ إقامة نظام تشريعي، فكيف كان يصرف شئون أمته في حياته، وكيف كان الصحابة في عصره وبعد وفاته، يديرون أمور حياتهم الدنيوية والأخروية، "يا ترى هل كان ذلك المجتمع بعيداً عن معترك الحياة؟ ألم يكن يتعاطى التجارة والزراعة؟ ألم يشترك الناس في الحروب والغزوات؟ ألم يكن هناك غنائم وفيء وخراج؟ بل أكثر من هذا ألم يكن هناك زواج وطلاق وولادة ووفاة؟ ألم تسبب لهم الحياة بعض الخصومات والمنازعات والمنافرات فيما بينهم طيلة قرن كامل؟ أم يا ترى كانوا من الملائكة؟ لكن الواقع يشهد أنهم كانوا من البشر، بل نجد فيما بينهم خصومات في مجال الحكم أو صلتهم إلى حد السيف. فكيف يمكننا أن نقبل أنهم ما احتاجوا إلى القضاء والتحكيم وإلى نظام تشريعي، وأن الرسول ﷺ لم يكن من اهتماماته إقامة هذا النظام، وانحصرت الفتاوى كلها في الأمور التعبدية فقط لا غير"[4].

ثم إننا نرى "شاخت" يتناقض في دعواه فهو يقول: "إن النبي -ﷺ- أصبح في المدينة رسولاً مشرعاً" ثم يتراجع فيقول: "ولو أن سلطته لم تكن سلطة تشريعية"، فكيف يجتمع

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم: ٨٥/٢، باب الحض على لزوم السنة، ورواه مالك في القدر رقم: ٣، باب النهي عن القول بالقدر بلاغاً، وقد رواه الحاكم عن أبي هريرة ﷺ: ١٧٢/١ برقم ٣١٩ بلفظ (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب اللّه وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض).

(٤) دراسات في الحديث النبوي، للأعظمي: ٤٤٥/٢، بتصرف يسير.

القول بأنه ﷺ كان رسولا مشرعاً، مع القول بأن سلطته لم تكن سلطة تشريعية، هذا يبين لنا الحيرة والتناقض التي وقع فيها المستشرق "شاخت"، نتيجة ظهور ووجود الوقائع والأحداث الكثيرة، التي ظهرت فيها سلطة النبي ﷺ التشريعية، بل إن حياته ﷺ كلها كانت تشريعاً للمؤمنين.

على أنه بالإضافة إلى تناقض "شاخت" نرى غيره من المستشرقين يعارضونه فيما ذهب إليه من ادعاء أن النبي -ﷺ- لم يكن من اهتماماته إقامة نظام تشريعي، فقد ذكر "الأعظمي" قول المستشرق "غوايتائن" في ذلك "يقول "غوايتائن": في السنة الخامسة من الهجرة على وجه التقريب، طرأ على فكر النبي -ﷺ- أنه حتى الأمور القانونية البحتة لم تكن عديمة الصلة بالدين، بل هي جزء لا يتجزأ من الوحي الإلهي، وقد أدخلت في الكتاب الإلهي الذي كان مصدراً للدين كله"[1].

ويقول في موضع آخر: "إن فكرة الشريعة ليست نتيجة للتطورات التي طرأت بعد القرآن الكريم، أو بمعنى آخر بعد وفاة النبي -ﷺ-، بل صيغت من قبل محمد نفسه"[2]!!.

ونتطرق إلى الواقع التاريخي الذي يثبت قيام النبي ﷺ بوظيفته التشريعية، حيث نرى أنه ﷺ كان يقوم بالحكم بين الناس في كافة القضايا التي ترفع إليه، وكان يقوم بتجهيز الجيوش وقيادتها بنفسه، وتقسيمها وتوزيع الغنائم والفيء، وإصدار الأحكام والفتاوى، وتعيين القضاة والأمراء، وبعث السرايا والجيوش، والقرآن الكريم بيّن في آيات كثيرة أنه ﷺ كان قاضيا مأموراً من الله وكان يقوم بالقضاء، وقد صرح القرآن بأن الذي لا يعترف بحاكمية الرسول ﷺ، بله الذي يجد في قلبه حرجاً من قضاء الرسول ﷺ أنه يفقد إيمانه ويخرج من زمرة المؤمنين، يقول تبارك وتعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[3].

---

(١) مناهج المستشرقين: ١/٧٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) النساء: ٦٥.

ويقول عز وجل: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَـٰبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ اللَّهُ﴾(١).

ويقول المولى سبحانه: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَـٰبٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾(٢).

ويقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾(٣).

ويقول المولى عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾(٤).

تبين من هذا مكانة التشريع في الدين الإسلامي، وفي دعوة الرسول ﷺ، ودوره التشريعي في الشريعة الإسلامية، وننتقل إلى النقطة الثالثة.

النقطة الثالثة: ادعاء الوضع على الصحابة والتابعين وأتباعهم والمسلمين عموماً.

يدعى المستشرق "جوزيف شاخت" وغيره من المستشرقين أن الصحابة والتابعين وأتباعهم، بل والمسلمين عموماً، قاموا بوضع الأحاديث ونسبتها إلى النبي ﷺ، وأن هذه الكثرة الكاثرة من الأحاديث المدونة في دواوين السنّة، والمنسوبة إلى النبي ﷺ أنها من وضع المسلمين من بعده، وأن الخلفاء الراشدين بسبب مواجهتهم للأوضاع الجديدة في البلاد المفتوحة، كانوا مضطرين إلى وضع الأحاديث لمعالجة تلك الأوضاع، حيث انتقل النبي ﷺ ولم يترك لهم قانوناً مدوناً ولا شاملاً -حسب ادعاء المستشرق-، وأن المحدثين قاموا بوضع الأحاديث في القرن الثاني لمقاومة المدارس الفقهية القديمة التي كانت تقدم الآثار على الأحاديث...إلخ.

باديء ذي بدء نقول إن إطلاق العنان للاتهامات، بدون وجود دليل أو مستند يلاحظ

---

(١) النساء: ١٠٥.

(٢) الشورى: ١٥.

(٣) النور: ٥١.

(٤) الأحزاب: ٣٦.

بوضوح في منهج المستشرق "جوزيف شاخت"، فهو يسرد الاتهامات سرداً ثم يبنى على تلك الاتهامات ما يحلو له من الأحكام التي قررها مسبقاً، فاتهام الصحابة والتابعين والمحدثين بوضع الأحاديث على رسول الله ﷺ، لا دليل للمستشرقين على ذلك يستندون إليه، والصحابة من هم؟ إنهم أفضل هذه الأمة وأعمقها فهماً وأبرها قلوباً، وقد شهد بذلك لهم القرآن الكريم في آيات عدة فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيماً﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ * فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ...﴾[4].

وشهد لهم النبي ﷺ أيضاً فقال: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[5].

---

(١) الفتح: ٢٩.

(٢) الفتح: ١٨.

(٣) الواقعة: ١٠، ١١، ١٢

(٤) التوبة: ١٠٠.

(٥) انظر صحيح البخاري مع الفتح، فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه: ٣/٥ برقم ٣٦٥٠، وانظر صحيح مسلم مع شرح النووي، فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم: ٦/٥٢ برقم ٢٥٣٣، وانظر سنن الترمذي برقم ٣٣٣١ الفتن، و٣٣٠٣ الشهادات، و٣٥٥٩ المناقب، وانظر سنن النسائي برقم ٣٧٤٩، الأيمان والنذور، وابن ماجه برقم ٣٣٨٤، الأحكام، ومسند أحمد برقم ٣٥٨٣، ٣٩٥٣، ٤١١٩، ٤١٦٢، ٤٢٠٥.

وقال ﷺ: (النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتي أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما توعد)[1].

وقوله ﷺ: (لاتسبوا أصحابي فوا لله لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد واحد منهم ولا نصيفه)[2].

فالصحابة الذين تربوا في مدرسة القرآن والنبوة، وتربوا على الصدق، هم حملة السنة ورواداها، وحملة القرآن ورواده، كلهم عدول بتعديل اللّه عز وجل وشهادة النبي ﷺ لهم بذلك.

وقد كان ﷺ وهو الصادق الأمين دائماً ما يحثهم على الصدق في الأقوال والأفعال، ويبين لهم جزاء الصادقين، ويحذرهم من الكذب ويبين لهم عاقبة الكاذبين، فكان مما حثهم عليه الصدق والتثبت ولا سيما في النقل عنه عليه السلام، وكان يحثهم على تبليغ سنته ويقول: (فليبلغ الشاهد منكم الغائب)[3]، ويقول: (نضر اللّه امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع)[4]، وحذر أمته من الكذب عليه فقال ﷺ: (من

---

(١) انظر صحيح مسلم مع شرح النووي، فضائل الصحابة، باب بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة: ١٦/٦٥ برقم ٢٥٣٠، ومسند أحمد برقم ١٩٠٧٢.

(٢) انظر صحيح البخاري، فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ (لو كنت متخذاً خليلاً): ٧/٥٢ برقم ٣٦٧٣، وانظر صحيح مسلم مع شرح النووي، فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ﷺ: ١٦/٧٢ برقم ٢٥٤٠ من حديث أبي هريرة وانظر سنن أبي داود برقم ٤٦٥٨، وابن ماجه برقم ١٤٨ (المقدمة)، ومسند أحمد برقم ١٠٦٩٥، ١١١٢٤، ١١٢١٤.

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح: ١/٢٣٨، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد والغائب برقم ١٠٤ من حديث أبي شريح.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم: ١/١٦٢ برقم ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قاعدة من قواعد أصحاب الروايات ولم يخرجاه من حديث جبير بن مطعم، وكذلك أخرجه من حديث النعمان بن بشير: ١/١٦٢ برقم ٢٩٧، وقال: وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وعبد اللّه بن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك وغيرهم، وحديث النعمان بن بشير على شرط الشيخين.

كذب عليّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار)[1]، وبين أن كذبا عليه ليس ككذبا على غيره، لأهمية ومكانة ما جاء به في التشريع وغيره فقال: (إن كذبا علي ليس ككذب على أحد...)[2].

ورأينا من أحوالهم كيفية تدافعهم إلى استماع حديثه، وتناوبهم في حضور مجالسه بحرص وشغف شديدين، متعطشين لسماع كل كلمة منه ﷺ، ورؤية كل حركة من حركاته ﷺ، بل وتفرغ بعضهم لحديثه وملازمته، لقد شاهدوا السنة وعايشوها أولاً بأول، وعاشوها أحداثاً وأسباباً لورود الحديث، فانتقشت في ذاكرتهم وكتبوها في صحائفهم، وتحملوا في سبيل هذا الدين الصعاب والنكبات، وضحوا بالأموال والأولاد، هل هم من يتأتى منهم بعد كل ذلك الكذب على رسولهم ﷺ؟ حاشا وكلا.

يقول ابن تيمية:

"ولهذا كان الصحابة كلهم ثقات باتفاق أهل العلم بالحديث والفقه، حتى الذين كانوا ينفرون عن معاوية رضي الله عنه إذا حدّثهم على منبر المدينة يقولون: وكان لا يتّهم في الحديث عن رسول اللّه ﷺ، وحتى بسر بن أبي أرطأة مع ما عرف منه: روى حديثين رواهما أبو داود وغيره، لأنهم معروفون بالصدق عن النبي ﷺ، وكان هذا حفظاً من اللّه لهذا الدين"[3].

ويقول أيضاً: "... ولهم ذنوب، وليسوا بمعصومين، ومع هذا فقد جرّب أصحاب النقد والامتحان أحاديثهم، واعتبروها بما تعتبر به الأحاديث فلم يوجد عن أحد منهم تعمد كذبة..."[4].

---

(١) أخرجه البخاري، العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ: ١/٢٤٤ برقم ١١٠ من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول اللّه ﷺ المتعمد والناسي: ١/٦٤ برقم ٣ وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة.

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح، الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت: ٣/١٩١ برقم ١٢٩١، وانظر صحيح مسلم مع شرح النووي، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول اللّه ﷺ وتوبة الكاذب: ١/٦٥ برقم ٤ من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. ٢ سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م: ٢/٤٥٧-٤٥٨.

(٤) المرجع السابق: ٢/٤٥٦-٤٥٧.

وكذا التابعون وأتباعهم الذين قال اللّه تعالى عنهم: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[1]، وقال ﷺ عنهم أيضاً: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الدين يلونهم)[2].

وقد رأيناهم يقطعون الفيافي أياما وليالي، كي يسمعون حديثاً لرسول اللّه ﷺ، يقول ابن تيمية: "وقد كان التابعون بالمدينة، ومكة، والشام، والبصرة، لا يكاد يعرف فيهم كذاب، لكن الغلط لم يسلم منه بشر، ولهذا يقال فيمن يضعف منهم، ومن أمثالهم: تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه، أي من جهة سوء حفظه، فيغلط فينسى، لا من جهة تعمده الكذب"[3].

نعم لقد كان في أوائل القرن الثاني من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء، الذين ضُعِّفُوا غالباً من قبل تحملهم وضبطهم للحديث، فتراهم يرفعون المرفوع ويرسلون ولهم غلط، لكن وقف النقاد من التابعين لهم من أمثال سعيد بن المسيب وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والزهري والأعمش، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، فبينوا غلطهم وكشفوا ضعفهم مما هو مدون في الكتب المعتبرة لدى المسلمين[4].

وهل يعقل أن يقوم المحدثون المنافحون عن سنة نبيهم، بالكذب عليه، وهم الذين نذروا أنفسهم لتنقية حديث رسول اللّه صحيحه من سقيمه، ووضعوا في سبيل ذلك المناهج الفريدة العجيبة.

---

(١) التوبة: ١٠٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) منهاج السنّة: ٢/٤٥٨-٤٥٩.

(٤) انظر فتح المغيث في شرح ألفية الحديث، لمحمد عبد الرحمن السخاوي، المكتبة السلفية، المدينة: ٣/٣١٨، والإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، لمحمد بن الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت: ص١٦٣، والسنة، لمحمد لقمان السلفي، مكتبة الإيمان، ط. ١، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م: ٢٣٧.

قال ابن تيمية في مدحهم والثناء عليهم:

"لم يجتمع قط أهل الحديث على خلاف قوله -أي النبي ﷺ- في كلمة واحدة، والحق لا يخرج عنهم قط، وكل ما اجتمعوا عليه مما جاء به الرسول ص، وكل من خالفهم من خارجي، ورافضي ومعتزلي وجهمي، وغيرهم من أهل البدع، فإنما يخالف رسول اللّه ﷺ، بل من خالف مذاهبهم في الشرائع العملية كان مخالفاً للسنّة الثابتة"(١).

وقال: "ولهذا لا يوجد في أئمة الفقة الذين يُرجع إليهم رافضي، ولا في أئمة الحديث، ولا في أئمة الزهد والعبادة، ولا في الجيوش المؤيدة المنصورة، جيش رافضي..."(٢).

وقال: "وأهل السنّة نقاوة المسلمين، فهم خير الناس للناس"(٣).

وقال عنهم أيضاً: "وهؤلاء أئمة النقل ونقّاده من أبعد الناس عن الهوى، وأخبرهم بالناس، وأقولهم بالحق، لا يخافون في اللّه لومة لائم"(٤).

وقال أيضاً: "وهؤلاء هم الذين لا ينتصرون إلا لقوله، ولا يُضافون إلا إليه، وهم أعلم الناس بسنّته واتبع لها. وأكثر سلف الأمة كذلك، لكن التفرق والاختلاف كثير في المتأخرين"(٥).

وقال: "أهل السنة والحديث... الصواب معهم دائماً ومن وافقهم كان الصواب معه دائماً لموافقته إياهم، ومن خالفهم فإن الصواب معهم دونه في جميع أمور الدين، فإن الحق مع الرسول ﷺ، فمن كان أعلم بسنته واتبع لها كان الصواب معه"(٦).

وقال: "ثم بعد ذلك اختلاف أهل الحديث، وهم أقل الطوائف اختلافاً في أصولهم، لأن

---

(١) منهاج السنّة: ١٦٦/٥.

(٢) المرجع السابق: ٨٠/٢-٨١.

(٣) المرجع السابق: ١٥٨/٥.

(٤) المرجع السابق: ٦٧/١.

(٥) المرجع السابق: ١٨٢/٥.

(٦) المرجع السابق: ١٨٢/٥.

ميراثهم من النبوة، أعظم من ميراث غيرهم، فعصمهم حبل اللّه الذي اعتصموا به فقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾[1]"[2].

وقال في شدة عنايتهم بألفاظ الرسول ﷺ: "وأما البخاري ومسلم فجمهور ما فيهما اتفق عليه أهل العلم بالحديث، الذين هم أشد عناية بألفاظ الرسول ﷺ، وضبطها ومعرفة بها من أتباع الأمة لألفاظ أئمتهم، وعلماء الحديث أعلم بمقاصد الرسول ﷺ في ألفاظه من أتباع الأئمة بمقاصد أئمتهم..."[3].

ونحن لا ننكر وقوع الوضع في أحاديث رسول اللّه ﷺ "فقد بات من المسلَّم به لدى أئمة الحديث وعلماء النقد أن وقوع الوضع في الحديث من الأمور التي لا يصح أن يمترى فيها، وإن من الجهل المركب ادعاء إنكارها"[4]، بل ويرى الشيخ "أبو شهبه" أن إنكار وقوع الوضع في الحديث له خطره على الشريعة، لأنه التمسك به يقتضي تصحيح الباطل والمحال، واعتماد روايات تقلل الثقة بالأنبياء والمرسلين وتذهب بعصمتهم[5].

بل لقد كان الوضع من الدوافع لاهتمام علماء الحديث، ورجال النقد في بذل أقصى الوسع والجهد، وإفناء العمر في ذب الكذب عن حديث المصطفى عليه الصلاة والسلام، فأثمر جهدهم هذا العدد الهائل من المدونات في حديث رسول اللّه ﷺ، التي تميز الصحيح من الضعيف، والصدق من الكذب في الروايات عن الرسول ﷺ.

ولقد بدأ الوضع في أحاديث رسول اللّه ﷺ في الثلث الأخير من القرن الأول على ما رجحه الدكتور "عمر حسن عثمان فلاته"[6] في كتابه "الوضع في الحديث" الذي ذكر فيه

---

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) منهاج السنّة: ٦/٣١١.

(٣) المرجع السابق: ٧/٢١٧.

(٤) الوضع في الحديث، عمر حسن عثمان فلاته، مكتبة الغزالي ومؤسسة مناهل العرفان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ١/١٧٦.

(٥) انظر الوضع في الحديث، رسالة دكتوراه إعداد محمد محمد أبو شهبة جامعة الأزهر، مكتبة كلية أصول الدين: ص٩.

(٦) في بحثه السابق ذكره: ١/١٧٧-٢١٧، وقد اعتنى فضيلته بهذا الموضوع فأسهب فيه وأفاض.

الآراء الأخرى ورد عليها ثم ذكر أسباب الوضع وحصرها في أربعة أسباب وهي:

١- الزندقة والإلحاد في الدين.

٢- نصرة المذاهب والآراء والأهواء.

٣- الرغبة في الدعوة إلى الخير بالترغيب والترهيب مع الجهل ونقص في الأهلية.

٤- الأغراض الدنيوية[١].

وبين ما يثبت به الوضع وذكر أقوال العلماء في حكم الكذب على رسول اللّه ﷺ، إلى غير ذلك من الموضوعات التي تتعلق بهذه القضية.

النقطة الرابعة: ادعاء وضع علماء الإسلام أحاديث تؤيد معارضتهم للحكام الأمويين وكذا العكس.

فنقول: أين تلك الأحاديث التي وضعها علماء الإسلام -المنافحون عن حديث رسول اللّه ﷺ- كذباً على رسولهم عليه الصلاة والسلام، لتأييد معارضتهم للحكام الأمويين أو غيرهم، بل الحقائق التاريخية تثبت أن العلماء الذين قاموا بخدمة السنة النبوية، وتنقيحها وجمعها في الكتب لم يكن بينهم وبين الأمويين أي عداء، بل إن من مصلحة الحكام السياسية عدم إثارة العلماء ضدهم لأن في ذلك إثارة للرعية الذين ينضوون تحت لواء علمائهم، كما أن المشتغلين بحديث رسول اللّه ﷺ لم يكونوا يرون ما يدعوهم إلى إقامة العداء بينهم وبين الأمويين، نعم لقد وجد شيء من هذا بينهم وبين بعض العلماء من أمثال سعيد بن المسيب وجفائه لعبد الملك بن مروان، واستياء بعض العلماء الآخرين من معاملة الحجاج بن يوسف لخصوم بني أمية، لكن هذا لم يكن ليدعوهم إلى وضع الأحاديث، ولم يثبت التاريخ شيئا من الوضع في ذلك، ولقد وجد العداء بين الأمويين وبين الشيعة والخوارج، ولكن هل يستطيع "شاخت" أن يثبت أن الذين جمعوا حديث رسول اللّه ﷺ، ودونوه في الكتب ونقحوه، وميزوا بين صحيحه وضعيفه، وبيّنوا الموضوع كانوا من الخوارج والشيعة، إن العلماء المعروفين بهذا الشأن في تلك الحقبة من التاريخ، معروفة حياتهم واتجاهاتهم ومدونة

---

(١) انظر الوضع في الحديث، عمر فلاته: ١/٢١٨.

معتقداتهم في كتب الرجال، أمثال الزهري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعبيد بن عمرو وعبد الله بن أبي مليكة والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والخولاني، وعلقمة ويزيد ابن أبي حبيب والليث بن سعد، فهل كان هؤلاء على عداء مع الحكام الأمويين؟ وهل ثبت أنهم كانوا يكذبون ويضعون الأحاديث على لسان نبيهم ﷺ؟ ولم يكن لهم هدف في الحياة إلا الغش والتزوير!!، وعلى فرض وجود العداوة، فهل عدموا مجالاً للتعبير عن العداء غير مجال الوضع في الأحاديث، ثم أين تلك الأحاديث التي وضعها حكام بني أمية لتأييد أفكارهم السياسية، ولإسكات العلماء المناوئين لهم، لنرجع إلى دواوين السنة المطهرة ونفتش في الأحاديث النبوية، لنرى هل يوجد حديث واحد رُوِيَ عن طريق عبد الملك أو يزيد، أو الوليد أو غيرهم من الأمراء الأمويين. الجواب: لن نجدَ مما يتبين معها أنها فرية لا أساس أو مستند لها، وهل يستغرب مثل تلك الافتراءات من أناس لا يعرفون مكانة صحابة رسول الله ﷺ، ولا يؤمنون بعد التهم ويتزكيه الله ورسوله لهم، ولا يعترفون بحرص غيرهم من التابعين وإتباعهم والمحدثين، بل والمسلمين عموماً من الترفع عن ارتكات جريمة الكذب على رسولهم ﷺ، وإن شذ بعضهم من ذلك لهوى في نفسه.

فقد وقف لهم المحدثون بالمرصاد، واتخذوا جميع الوسائل الممكنة لبيان الصحيح من المكذوب، بل وقد قال بعضهم بكفر من يفعل ذلك، وحكموا بقتله وبعدم قبول توبته[1]، يقول ابن تيمية: "ولم يتعمد أحد الكذب على النبي ﷺ إلا هتك الله ستره، وكشف أمره، ولهذا كان يقال: "لو همّ رجل بالسحر أن يكذب على رسول الله ﷺ لأصبح والناس يقولون: فلان كذاب..."[2].

وبهذا نختم الحديث في المبحث الثاني من الفصل الأول.

---

(١) انظرالباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص٩٧، و الحديث والمحدثون، لمحمد محمد أبو زهو: ص٣٠١-٣١٥، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، والسنّة حجيتها ومكانتها في الإسلام والرد على منكريها ، لمحمد لقمان السلفي: ص٢٤٢-٢٤٤.

(٢) منهاج السنّة النبوية: ٤٥٨/٢.